وما لم يكن كذلك بل نقل احاد يضلل جاحده ويفسق
ولا يكفر واما ما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق
بنت الابن السدس مع البنت اجماعا فظاهر كلام الحنفية
الاكفار بجحده فانهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت
ويجب حمله على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعا لان مناط
التكفير وهو التكذيب والاستخفاف بالدين عند ذلك
ما اذا لم يعلم فلا يكفر الا ان يذكر له اهل العلم ذلك
فليح انتهى وقال شارح المسايرة قال الامام النووي
ليس بكفر جاحد المجمع عليه على اطلاقه بل من جحد مجمعا
عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك
في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة وتحريم الخمر ونحوها
فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر
ومن جحد مجمعا عليه ظاهر الا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف
انتهى وفي شرح العمدة اطلق بعضهم ان مخالف الاجماع
يكفر والحق ان المسايل الاجماعية تارة يصحها التواتر
عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحها فالاول
يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع وفي
محل اخر من المسايرة قد اختلفوا في تكفير المخالف بعد
الاتفاق على ان ما كان من اصول الدين وضروريا ته
يكفر المخالف فيه وما ليس كذلك فذهب جماعة الى
تكفيره وذهب الامام الاسفرايني الى تكفير من كفرنا
بهم اذ اخالف اجماع السلف فظاهر قول الامام
والشافعي انه لا يكفر احد منهم فيما ليس من الاصول
وقال شارحه عدم الحكم بكفر المخالفين فيما ليس من

الاصول

الاصول المعلومة من الدين ضرورة هو المنقول عن
جمهور الفقها والمتكلمين انتهى وفي التنقيح الاجماع هو
اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على
حكم شرعي وفي محل اخر منه بعض الناس خصوا الاجماع بالصحابة
وبعض يعتبر الرسول وفي بعض باهل المدينة وعند البعض
لا يشترط اتفاق الكل بل الاكثر يجاف وعندنا يشترط لان
الحجة اجماع الامة فما بقي احد من اهله لا يكون اجماعا وفي
محل اخر منه الاجماع على مراتب اجماع الصحابة ثم اجماع من
بعدهم فما لم يبرز فيه خلاف الصحابة ثم اجماعهم فما روي
فيه خلاف فهذا اجماع مختلف فيه ايضا انتهى وفي التلويح
واصول البزدوي ان هذه المرتبة الاولى والخبر المتواتر
يكفر جاحده والثانية بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده ولا
يكفر والثالث لا يضلل جاحده لما فيه من الاختلاف وفي محل
اخر من التلويح ايضا اعلم ان الاجماع السكوتي لا يكفر
جاحده وان كان من الادلة القطعية انتهى وفي شرح البزدوي
لا يكفر جاحد الواجب ولكن يفسق تاركه اذا استركه
استخفافا انتهى وقال الفاضل الشهير بجام جلبي من
عظما علما السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني
في رسالته الموسومة في مسايل سب الرسول ان لم تكن الاية
او الخبر المتواتر قطعي الدلالة اولم يكن الخبر المتواترا ويكون
قطعيا لكن فيه شبهة اولم يكن الاجماع اجماع الجميع اوكان
ولم يكن اجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعيا بان يثبت بطريق
التواتر اوكان قطعيا لكن كان اجماعا سكوتيا ففي كل من
هذه الصور لا يكون الجحود كفرا يظهر ذلك لمن نظر في
كتب الاصول فاحفظ هذا الاصل فانه ينفعك في آخر المراج

عين ني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)